**ا ب-15/15: مواصلة النظر في النفايات البلاستيكية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يحيط علماً* بالمعلومات الأساسية المتعلقة بتقييم محتمل في المستقبل لفعالية التدابير المتخذة بموجب اتفاقية بازل لمعالجة النفايات البلاستيكية وبالأنشطة الإضافية الممكنة التي يمكن الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية([[1]](#footnote-1))؛ وبالمعلومات المتعلقة ببعض النفايات البلاستيكية المشار إليها في القيد Y48 في المرفق الثاني والقيد B3011 في المرفق التاسع للاتفاقية المقدمة من الأطراف وغيرها استجابة للفقرة 35 من المقرر ا ب-14/13([[2]](#footnote-2))؛وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة([[3]](#footnote-3))؛
2. *يشير* إلى المقرر ا ب-10/6 الذي اعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للإطارات المستعملة والإطارات المضغوطة الهواء الخردة([[4]](#footnote-4))؛
3. *يقرر* تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للإطارات المستعملة والإطارات المضغوطة الهواء الخردة المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر؛
4. *يدعو* الأطراف إلى النظر في العمل كبلدان رائدة لتحديث المبادئ التوجيهية وإبلاغ الأمانة بحلول 31 تموز/يوليه 2022 باستعدادها للقيام بذلك؛
5. *يقرر* إنشاء فريق مصغر عامل بين الدورات لكي يتولى تحديث المبادئ التوجيهية بالعمل عن طريق الوسائل الإلكترونية، ورهناً بتوافر الموارد، من خلال عقد اجتماعات بالحضور الشخصي؛
6. *يدعو* الأطراف والجهات الأخرى إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق المصغر العامل بين الدورات وإلى إبلاغ الأمانة بأسماء مرشحيها بحلول 31 تموز/يوليه 2022؛
7. *يطلب* إلى البلد الرائد، أو في حال عدم وجود بلد رائد إلى الأمانة، القيام رهناً بتوافر الموارد، بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية المحدَّثة بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
8. *يــدعــو* الأطــراف والــجــهــات الأخــرى إلى تــقــديــم تــعــلــيــقــات إلى الأمــانــة، بــحــلــول 31 تــــشــــريــــن الأول/أكتوبر 2022، بشأن ما إذا كان ينبغي وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات المطاط (القيد B3040) ونفايات القشور وخردة المطاط (القيد B3080)؛
9. *يطلب* إلى الأمانة إتاحة التعليقات الواردة وفقاً للفقرة 8 من هذا المقرر على الموقع الشبكي للاتفاقية وإعداد تجميع للتعليقات لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
10. *يــدعــو* الأطــراف والــجــهــات الأخــرى إلى تــقــديــم تــعــلــيــقــات إلى الأمــانــة، بــحــلــول 31 تــــشــــريــــن الأول/أكتوبر 2022، بشأن الأنشطة الإضافية المحتملة التي يمكن إجراؤها في إطار اتفاقية بازل استجابة للتطورات في المعرفة العلمية والمعلومات البيئية المتعلقة بالنفايات البلاستيكية كمصدر للتلوث البري والقمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة([[5]](#footnote-5))؛
11. *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية التعليقات الواردة وفقاً للفقرة 10 من هذا المقرر، وأن تقترح المزيد من الأنشطة المحتملة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية استجابة للتطورات في المعرفة العلمية والمعلومات البيئية والآثار الصحية المتعلقة بالنفايات البلاستيكية كمصدر للتلوث البري والقمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، مع مراعاة التعليقات الواردة والعمل المضطلع به في متابعة لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/14 المعنون ”القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً“، حسب الاقتضاء، لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

1. () UNEP/CHW.15/INF/10. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.15/INF/12. [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW.15/INF/11.

   [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.10/6/Add.1/Rev.1، المرفق. [↑](#footnote-ref-4)
5. () UNEP/CHW.15/INF/10. [↑](#footnote-ref-5)